

مسجلة في فلسطين حق تملك او رهن او تصرف ما يلزمها من الارض مهما بلغت مساحتها. وفرض القانون، ايضاً، على أي ورثة او اناس موصى لهم بانتقال ملكية اموال غير منقولة، ان يقوموا بتسجيل ذلك في مدة اقصاها سنة واحدة^(١).

وقد ادرك العرب ما أخذ يحيط بهم جراء اقرار هذا القانون، فقد اشارت لجنة هايكرافت، في تقرير لها عن اسباب اضراب ١٩٢١، الى ان العرب رأوا في ذلك القانون محاولة لخفض اسعار الاراضي، وتمكين اليهود من شراء ما يستطيعون منها باثمان زهيدة. كما لاحظت اللجنة ضرورة اعادة النظر بالقانون.

وأخذاً بعين الاعتبار لما ورد في التقرير، عدل القانون في ١٩٢١/٢/١ بصدر قانون الاراضي لسنة ١٩٢١ وألغيت منه بعض المواد، من ضمنها المادة التي تشترط على طالب انتقال الملكية ان يقيم في فلسطين. والغني، كذلك، النص الذي يؤكد تحديد مساحة الارض في حدود المدينة او الريف، واستثمارها المحصور بالمالك الجديد نفسه. فقد اشارت نصوص المادة اياها في القانون المعدل الى احقية التملك لاية مساحة من الاراضي في حدود المدينة او الريف، ولاي غرض استثماري، سواء اقام المالك الجديد في فلسطين ام خارجها.

وكف التعديل في القانون يد وكلاء المندوب السامي عن اقرارهم الشخصي للبيع او عدمه، فقد اصبح البيع مجازاً دون أي شرط، بعد ان لغيت المادة المتعلقة بصلاحيه حاكم اللواء في الامتناع عن اعطاء موافقته على البيع.

ومع الغاء الفقرة الاولى من المادة الثامنة المتعلقة بتوسيع صلاحية المندوب السامي، بناء على المواد الملغاة، قدم تعديل القانون تسهيلات اكثر امام انتقال ملكية الارض الى الأغنياء والمنتفذين والشركات الصهيونية. فقد اصبح من حق مديري تسجيل الاراضي، كل في منطقته، ان ياذنوا لأي شركة تشتغل بالصرافة ان ترتهن الارض، ويسمحوا لأي شركة تجارية مسجلة في فلسطين ان تملك من الاراضي ما يلزمها للقيام بمشروعها، ويجوز، مع مراعاة الشروط المار ذكرها ايضاً، ان ياذنوا بانتقال الاراضي الى اي شركة^(٢).

وبموجب هذه التعديلات، اجازت حكومة الانتداب لنفسها، ويتأكد من قانون الامتيازات الذي سنتحدث عنه لاحقاً، ان تمنح لشركة البوتاس (الصهيونية) مساحة ٧٥ الف دونم، وان تبيعها، اسمياً، مساحة ٦٤ الف دونم، وان تمنح شركة الكهرباء (الصهيونية) مساحة ١٨ الف دونم مجاناً^(٣). وكاستمرارية في التضليل، نصت الفقرة ١ من المادة ٨ من القانون المعدل على ما يشعير كما لو انه حرص الحكومة على حماية الفلاحين، حيث ضمن القانون «عدم منح موافقة الحكومة على كل انتقال يجري في الاموال غير المنقولة، الا اذا كان مدير الاراضي مقتنعاً بان المستأجر الذي يشغل الارضي قد احتفظ لنفسه في تلك المنطقة المراد انتقال الملكية فيها، او في غيرها، بارض تكفي لمعيشته، ومعيشة عائلته»^(٤). غير ان معطيات الواقع اشارت الى عكس ذلك، فجملة تلك الاجراءات كانت، كما وصفها تقرير جون هوب سيمبسون، حبراً على ورق، حيث كان المالكون الذين يرغبون في بيع اراضيهم يتملصون، بأساليب مختلفة، من حماية المزارع. فكثيراً ما كان يعمد المالكون الذين يرغبون في بيع اراضيهم الى اخراج المستأجرين او المستثمرين أولاً، ثم يقومون ببيع الارض خالية من الزراع، او ان يقنع المالكون، او المشترون، المزارعين بقبول التعويض واخلاء الارض. وفي كل الاحوال، يصبح المستأجرون او المستثمرون الزراع غير متصرفين بالارض، وبذلك لا تطولهم نصوص هذا القانون واحكامه.